

مناقصة عمومية لتلزم أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح قوى الامن الداخلي

ملخص عن الصفقة

إسم الإدارة	المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم
عنوان الإدارة	ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزم
رقم التسجيل	٢٠٤/٧٦٦
تاريخ التسجيل	٢٠٢٦/٥/١٣
عنوان الصفقة	أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح قوى الامن الداخلي
موضوع الصفقة	مناقصة عمومية لتقديم أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح قوى الامن الداخلي
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على اساس تقديم أسعار
نوع التلزم	ادوية ومستحضرات بحكم الدواء
مدة صلاحية العرض	٩٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل مليون ليرة لبنانية لكل بند من البنود المشترك بها.
مدة صلاحية ضمان العرض	/١١٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى لكل بند على حدى (سعر الوحدة الصافي بعد إجراء الحسم الصيدلي وكافة الحسومات الاخرى)
مكان استلام دفتر الشروط	ppa.gov.lb او isf.gov.lb
مكان تقديم العروض	ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزم
مكان تقييم العروض	ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزم
مدة التنفيذ	يعمل بهذا الالتزام لمدة سنة ويتم التسليم على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب الحاجة تبدأ مدة العمل بالالتزام اعتباراً من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق هذا الاتفاق. يتم تسليم الأدوية خلال مهلة أقصاها اربعة اشهر اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني رسمياً من قبل مكتب الأدوية واللوازم الطبية في مصلحة الصحة جداولاً بالأدوية المطلوبة وذلك للدفعة الواحدة أو للدفعات المطلوبة.
عملة العقد	الدولار الأميركي - الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.



القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها:

11- تُجري المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح قوى الامن الداخلي وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

12- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

13- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb.

- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند نموذج التعهد

- الملحق رقم ٢: مستند ميثاق النزاهة

- الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ

- الملحق رقم ٥: جدول الأدوية والمستحضرات بحكم الدواء المطلوبة والكميات

- الملحق رقم ٦: جدول الأسعار

- الملحق رقم ٧: المواصفات الفنية للأدوية

- الملحق رقم ٨: العرض الفني

14- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الالكتروني الخاص

بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb بعد دفع البذل المالي وقيمته //٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل

فقط خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية لا غير في قلم مكتب التلزم - ثكنة المقر العام - قرب اوتيل

ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة

الشراء العام ppa.gov.lb.

15- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: طريقة التلزم والإرساء:

21- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الأدنى لكل بند على حدى (سعر

الوحدة الصافي بعد إجراء الحسم الصيدلي وكافة الحسومات الأخرى) ، ويحق للعارض أن يشترك في

الصفقة على أساس بند واحد أو أكثر ، اما بالنسبة للبند رقم (٤-١٤-٤٠-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١١٤-

١٢٣-١٨١-٢٣٢-٣٢٣-٣٤١) يرسو الالتزام على السعر الأدنى لاحد الادوية المطلوبة ضمن البند

الواحد.

22- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل

بند على حدى .

23- تلزم الادوية كما هي وارادة في المواصفات الفنية ، ووفقاً لدفتر الشروط الخاص هذا وملحقاته.



- 24- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للإدارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.
- 25- إذا تساوت الأسعار بين العارضين (أو بعد إعطاء السلع ذات المنشأ الوطني افضلية ١٠%) أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 3: شروط مشاركة العارضين :

31- أهلية العارضين :

- 311- يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة).
- 312- يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح ، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
- أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر.
- ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة.
- د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة.
- هـ. كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛
- و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الإدارة للإشراف على تنفيذ العقد.
- ز. كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.
- ح. كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قرى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.



تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لحصول التضارب. وفي حال حصوله يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

313- لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

314- يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صدر بحقه أو بحق أي من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم،

ب. ألا تكون أهليّته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

315- يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.

316- يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليّتهم للجهة الشارية.

317- تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

318- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

319- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

3110- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

3111- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.



32- الشروط العامة الموحدة :

- 321 : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية يجب ان تقدم مرقمة حسب التسلسل المبين ادناه:
- 3211- الملحق رقم (١) المرفق ربطاً "حصراً" (مستند نموذج التعهد)، معبأ وفقاً للأصول موقّعاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة أو المؤسسة وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
- 3212- الملحق رقم (٢) المرفق ربطاً حصراً مستند ميثاق النزاهة موقّعاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة أو المؤسسة.
- 3213- بطاقة الهوية للمفوض بالتوقيع عن المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده.
- 3214- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- 3215- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس .
- 3216- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة التصفية القضائية .
- 3217- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 3218- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 3219- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".
- 32110- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر .
- 32111- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 32112- الإيصال المسلّم له من قبل قلم مكتب التلزم دفع البذل المالي عن دفتر الشروط ، على ان يتم الإستحصال عليه في مهلة أقصاها قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- 32113- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم الملتزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .
- 32114- إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها .
- 32115- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية مع الإيصال بإستلامه من قبل وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه



العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

- 32116- بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
32117- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
32118- ترخيص من وزارة الصحة العامة ببيع وإستيراد أدوية.
32119- إفادة أو شهادة من الجهات المختصة تفيد بأن الدواء مصنع في لبنان للدوية المحلية الصنع ، او نسخة عن آخر مؤشر أسعار الادوية في وزارة الصحة يظهر بلد المنشأ.
321110- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدق لدى الكاتب العدل.
321111- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة (الملحق رقم ٨) موقع ومختوم من قبل العارض، مع إضافة نسخة على وحدة تخزين متنقلة USB او قرص مدمج CD.
321112- لائحة بالاصناف التي يود العارض الاشتراك بها على أن تتضمن اللائحة رقم الصنف في المناقصة ، تفصيل الصنف حسب ما ورد في دفتر الشروط ، والإسم التجاري للصنف.
321113- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:
أ- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

- ب- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
ج- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
إضافةً إلى الشروط أعلاه ، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
ت- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
ث- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

- ج- الإفادات المطلوبة بموجب البند ٣٢/ الفقرة ٣٢١/ بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

322 : شكل المستندات :

- 3221- يتوجب على العارض الذي يرغب بالاشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المطلوبة في البند ٣٢١/ (أصلية) ، بإستثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة التلزم .

- 3222- صورتين لكل مستند من المستندات المطلوبة في البند ٣٢١/ بإستثناء الفقرات رقم (٣٢١٨-٣٢١٩-٣٢١١١-٣٢١١٣) المطلوب تقديم نسخ طبق الأصل عنها .

- 3223- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : في ما عدا مستند السجل العدلي موضوع النبذتين رقم ٣٢١٤-٣٢١١٧/ وإيصال دفع البديل المالي عن دفتر الشروط موضوع النبذة ٣٢١١٢/ ، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- 3224- يحق للعارض أثناء الجلسة وبعد فض غلافات العروض إسترجاع أوراقه الأصلية للمستندات موضوع النبذة (٣٢٢١) المشار إليها اعلاه.

323: الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار ويحتوي على:



يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٦) المرفق ربطاً حصراً معاً وفقاً للأصول (مع نسختين ورقيتين إضافيتين)، ممهور بخاتم المؤسسة الرسمي ، موقع من قبل المفوض بالتوقيع وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده ، وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن السعر الافراي والاجمالي للوحدة المطلوبة (بالعملة اللبنانية/ بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها ، بالإضافة الى نسخة ممكنة عنه (SOFT COPY). يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للوحدة (لكل صنف) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف ، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً . يلزم العارضون بمؤشر أسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة العامة في حينه (البند /١٩٩/ من المادة /١٩/ من هذا الدفتر).

المادة 4: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي في ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم الطابق الخامس - مكتب التلزم حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة 5: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

- 51- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ /٩٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 52- يمكن للادارة أن تطلب من العارض ، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة . ويمكن للعارض رفض ذلك من دون مصادرة ضمان عرضه.
- 53- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- 54- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه ، أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه ، من خلال إشعار خطي موقع من قبل المفوض بالتوقيع او المفوض إليه بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة ، ويجب أن يرفق التعديل مع الإشعار ، ويجب ان تكون جميع الإشعارات :



أ. قد أعدت وقُدمت وفقاً للنبذة /٣٢١١/ من الفقرة /٣٢١/ من البند /٣٢/ من المادة /٣/ و الفقرة /٣٢٣/ من البند /٣٢/ من المادة /٣/ (إلا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ) ، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل غلافاتها علامات واضحة "سحب"، "تعديل"؛ و
ب. تم استلامها من قبل الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

55- في حالة طلب السحب وفقاً للفقرة المذكورة أعلاه ، تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

56- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

57- لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض ان يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.

58- تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 6: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (٣) (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

- 61- يُحدد ضمان العرض بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل مليون ليرة لبنانية لكل بند من البنود المشترك بها.
- 62- يمكن تقديم كتاب ضمان العرض او الايصال المالي اجمالي يعود لعدة بنود وفي حال لم يغط قيمة ضمان العرض عدد البنود المشترك بها يؤخذ بالبنود تسلسلاً التي يغطيها كتاب ضمان العرض او الايصال المالي وترفض البنود الباقية.
- 63- يمكن للمتعهدين استبدال كتب ضمان العرض المقدمة للإشتراك بعملية التلزم بكتب أخرى تتناسب وقيمة البنود التي رست عليهم إلزامها مؤقتاً.
- 64- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض /118/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- 65- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 7: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

- 71- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
- 72- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 73- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 74- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الضمان (جودة وفعالية الادوية) المحددة بسنتين بعد تأكد الإدارة من أن الاستلام جرى وفقاً للأصول.



المادة 8: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) :

- 81- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان ، ويقدم ضمان العرض بإسم أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح قوى الامن الداخلي - مكتب التلزم.
- 82- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 9: تقديم العروض:

- 91- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في النبذة (٣٢١) من البند ٣٢/ من المادة الثالثة ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار بالاضافة الى (غلاف يحتوي على الـ SOFT COPY) كما هو مطلوب في النبذة (٣٢٣) من البند (٣٢) من المادة الثالثة ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :
- الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
- 92- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (91) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مكتب التلزم عند تقديم العرض على أن يختم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه.
- 93- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة .
- 94- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
- 95- تُزوّد الادارة العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 96- تُحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 97- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- 98- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.



99- لا يحق للعارض الذي تتوافر لديه عدة أصناف مثيلة ومطابقة للمواصفات الفنية الخاصة بهذا البند من عدة موردين أن يتقدم بها في نفس الخانة الخاصة بالبند ، وإلا اعتبر البند من عرضه مرفوضاً.

المادة 10: فتح وتقييم العروض:

101- تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب. يتم فتح العروض الادارية فقط في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

102- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

103- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الإدارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

104- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.

105- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب معارضته.

106- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

107- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

1071- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدى وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

1072- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين إدارياً للاشتراك في التقييم الفني وفي بيان مقارنة الأسعار.

1073- تدرس لجنة التلزم العروض الفنية ثم يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس كل بند على حدى للعارضين المقبولين شكلاً وفنياً كلّ على حدى وإجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الصافي النهائي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

1074- تقوم لجنة التلزم بتصحيح الأخطاء الحسابية في العروض المالية بناء على الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين السعر الافرادي النهائي وبين المبلغ الإجمالي للصنف والذي ينتج عن ضرب سعر الافرادي النهائي بالكمية، يعتمد سعر الافرادي النهائي ويُصحّح الإجمالي وفقاً



- لذلك، إلا إذا رأت لجنة التلزم أن هناك خطأ في العلامة العشرية لسعر الافرادي النهائي يعتمد عندها المبلغ الإجمالي للعنصر ويصحح سعر الافرادي النهائي؛
- ب. إذا كان هناك خطأ في المجموع الاجمالي نتيجة عمليات الجمع والطرح لمجاميع فرعية تُعتمد هذه المجاميع الفرعية ويُصحح المجموع الإجمالي وفقاً لذلك؛
- ج. إذا كان هناك تعارض بين الاحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة بالاحرف، إلا إذا كان المبلغ المعبر عنه بالكلمات متعلقاً بخطأ حسابي فيصحح عندها وفقاً للبندين السابقين.
- 1075- يطلب من المعارضين قبول تصحيح الأخطاء الحسابية، فإذا لم يقبل المعارض ذلك يُرفض عرضه.
- 1076- في حال تباين في بلد المنشأ بين المذكور في العرض الفني والمالي وموشر وزارة الصحة العامة يتم استيضاح المعارض خطياً ، وفي حال قدم مستند من وزارة الصحة العامة يثبت فيه تعديل بلد المنشأ تقوم اللجنة بإعتماده كما ورد في المستند المقدم من وزارة الصحة العامة.
- 108- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من المعارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- 109- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الادارة وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- 1010- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من المعارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- 1011- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم والمعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- 1012- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- 1013- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من المعارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة لا تتعدى نهار الجلسة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين المعارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام ، كما تعتبر النبذات /٣٢١١/ (مستند نموذج العهد) و /٣٢١٢/ (مستند ميثاق النزاهة) و /٣٢١١٠/ (كتاب ضمان العرض) و /٣٢١١٠/ (العرض الفني) من المادة الثالثة مستندات أساسية وجوهرية وبالتالي لا يجوز تداركها أو إستكمالها نهار الجلسة ، أما فيما خص طلبات الاستيضاح الفني



المطلوبة من قبل لجنة التلزم يمكن للمتعهدين تقديمها خطياً أثناء فترة الدراسة الفنية وضمن فترة زمنية تحددها لجنة التلزم.

المادة 11: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 12: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):

تُحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 13: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ // عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني بعد تخفيض ١٠٪ من السعر الصافي للوحده للصنف ذات المنشأ الوطني على ان يذكر انه صناعة وطنية في الملحق رقم (٦).

المادة 14: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 15: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

151- يمكن للادارة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

152- تلغي الجهة الشارية و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول ، غير أنه يحق لها إتخاذ قرار معطل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية **مجتمعة** :

1521- أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وان لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

1522- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

1523- أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد ونية التعاقد معه.



المادة 16: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً :

يجوز للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- 171- تُقبل الإدارة العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- 172- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الإدارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية :
1721- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
1722- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
1723- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- 173- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
- 174- يوقّع المرجع الصالح لدى الإدارة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- 175- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- 176- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 177- في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الإدارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 18: دفع الطوابيع والرسوم :

- 181- ان كافة الطوابيع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- 182- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 19: أحكام خاصة بالصفقة :

- 191- يجب أن تكون جميع الادوية مسجلة ومدرجة في مؤشر الادوية الصادر عن وزارة الصحة العامة وإلا إعتبرت مرفوضة فنياً باستثناء البنود المطلوبة والتي لا يتوفر من تركيبها العلمية إي دواء مسجل في مؤشر الادوية المذكور اعلاه ، إنما جميعها مسجلة مستحضر بحكم الدواء في وزارة الصحة العامة .
هذه الادوية يجب أن تنطبق على المواصفات والمعايير وجميع الشروط المحددة من قبل وزارة الصحة كإسم الدواء الذي يجب ان يدون كاملاً وحرفياً والشكل الصيدلاني وسعة العلبة ... الخ .
يحق للادارة في حال الشك بأي صنف من اصناف الادوية او المستحضرات المراد تسليمها سواء لجهة المنشأ ام المصدر او لجهة الحصول عليها او لجهة الفعالية المطلوبة ، ان تطلب المستندات والتحليل المخبرية التي تراها ضرورية للحصول على الاثباتات اللازمة لتكون القناعة اللازمة وذلك على نفقة ومسؤولية الملتزم مع الاحتفاظ بحق رفض البضائع وإتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.
- 192- يشترط ان يذكر على العبوات الداخلية والخارجية تاريخ إنتهاء الفعالية ورقم الطبخة وشروط التخزين على أن لا تقل مدة إنتهاء صلاحيتها عن ثمانية عشرة شهراً من تاريخ التسليم وفي هذه الحالة يتعهد الملتزم بإستبدال الأدوية والمستحضرات المنتهية الصلاحية قبل إنتهاء مدة صلاحيتها بشهر على أن تبلغه الإدارة خطياً قبل ثلاثة اشهر من تاريخ إنتهاء الصلاحية.
- 193- إذا لم يتوفر الدواء ضمن الشرط الوارد اعلاه ، يمكن إستلام دواء تكون مدة صلاحيته أقل من ثمانية عشرة شهراً ، على أن يتعهد الملتزم إستبداله عند إنتهاء مدة صلاحيته ، وذلك لضرورات قصوى وإستثنائية تحدد من قبل الإدارة.
- 194- يستثنى من شروط الصلاحية الواردة أعلاه ، الأدوية والمستحضرات بحكم الدواء التي لها مدة صلاحية قصيرة أقل من ثمانية عشرة شهراً ، وفي هذه الحالة يتوجب على الملتزم إستبدالها عند إنتهاء مدة صلاحيتها.
- 195- يتوجب على الملتزم :

- أ- إستبدال الأدوية والمستحضرات التي يتعذر إستهلاكها صنف بصنف أو باصناف أدوية أو مستحضرات أخرى واردة في العقد تعادل قيمتها الدواء أو المستحضر المراد إستبداله.
- ب- في حال العقد يتضمن صنف واحد ، يصار الى إستبداله بأدوية ومستحضرات أخرى متوفرة لدى الملتزم من خارج الصنف المدرج في العقد بعد موافقة الادارة ، على ان يتم تسعير الدواء الجديد وفقاً لسعره في مؤشر اسعار الادوية الصادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ تقديم الملتزم عرضه



- ، ووفقاً للسعر المقدم من الملتزم في حال كان الصنف مستحضر بحكم الدواء غير مدرج في المؤشر المذكور (على ان يكون حائز على موافقة إدخال بموجب قرار من وزير الصحة العامة) ، مع إعتداد نسبة التخفيض عن سعر العموم التي كانت معتمدة للصنف المستبدل في العقد.
- 196- يعتمد سعر الدواء أو المستحضر المستبدل والمستبدل به بتاريخ الإستبدال.
- 197- اذا طرأ إعادة تسعير من قبل وزارة الصحة العامة "REPRICING" لصنف ما ، يعتمد السعر الاقل ما بين :

أ – سعر الوحدة النهائي للصنف كما هو مدرج في الاتفاقية .

أو

- ب – سعر الوحدة النهائي المحتسب انطلاقاً من السعر الجديد للمبيع من العموم في الفواتير مطبق عليه حسم الصيدلي المعمم في مؤشر وزارة الصحة العامة حسب فئة الدواء .
- 198- يتوجب على العارض المشترك في المناقصة ان يقدم عروض بالأدوية المسجلة او المستحضرات بحكم الدواء المدرجة ضمن اللوائح الصادرة عن وزارة الصحة العامة أو وزارة الاقتصاد الوطني او الدواء الذي يدخل بإذن من وزير بتاريخ الإعلان عن المناقصة على منصة هيئة الشراء العام.
- 199- تقدم الأسعار حسب آخر مؤشر ادوية الصادر عن وزارة الصحة العامة والمعمول به بتاريخ الإعلان عن المناقصة على منصة هيئة الشراء العام.
- 1910- يتعهد الملتزم بعد تصديق العقد من المرجع الصالح بأن يقدم للفريق الأول نفس سعر الوحدة المتفق عليها عند الطلب طيلة العام الذي جرى فيه التلزم ومهما بلغت نسبة الكميات المطلوبة وذلك بعد موافقة المرجع الصالح.
- 1911- عدم إمكانية إستبدال عيارات او كميات الادوية المدرجة في الملحق رقم (٥) والالتزام فقط بالعيارات والكميات المطلوبة كما هي وإلا اعتبر الصنف من عرضه مرفوضاً.
- 1912- يمنع تدوير أي رقم يتعلق بالكميات او بالاسعار والالتزام بكتابة رقمين بعد الفاصلة دون أي تدوير وإلا اعتبر الصنف من عرضه مرفوضاً.

المادة 20: مدة التنفيذ :

- 201- يعمل بهذا الالتزام لمدة سنة ويتم التسليم على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب الحاجة تبدأ مدة العمل بالالتزام اعتباراً من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق هذا الاتفاق.
- 202- يتم تسليم الأدوية خلال مهلة أقصاها اربعة اشهر اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني رسمياً من قبل مكتب الأدوية واللوازم الطبية في مصلحة الصحة جدولاً بالأدوية المطلوبة وذلك للدفعه الواحدة أو للدفعات المطلوبة.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

- 211- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.



- 212- يحق للادارة خلال مدة التنفيذ زيادة الكمية لأي صنف من أصناف العقد بنسبة تصل الى ٢٠% عشرين بالمئة ، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ، ويتم اعتماد سعر الوحدة النهائي المذكور في العقد.
- 213- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) :

- 221- إشعار مكتب الإستلام قبل خمسة عشر يوماً" على الأقل عن إستعداده لتسليم الادوية والمستحضرات المطلوبة .
- 222- يتعهد الملتزم بتقديم الأدوية مطابقة في جميع اشكالها الصيدلانية لجهة التصنيع والتعليب والتحليل والمظهر والرائحة واللون ونسبة نقاوة المادة الفاعلة وفقاً لما ورد في دساتير الأدوية العالمية ولتوصيات منظمة الصحة العالمية لشروط التصنيع الجيد وفقاً للمواصفات الفنية المرفقة ربطاً على ان يكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم.
- 223- يتعهد الملتزم بتسليم الأدوية بمدة صلاحية لا تقل عن ١٨ شهراً كما يتعهد باستبدال أصناف الأدوية المسلمة للجهة الشارية التي يتوقف إستعمالها (حظر تداولها - توقف تصنيعها أو إستيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ تبين عدم فعاليتها لاحقاً) بالإضافة إلى استبدال كل الكميات غير المستهلكة عند انتهاء مدة صلاحيتها بصنف أو بأصناف أخرى واردة على العقد تعادل قيمتها قيمة الأصناف المراد إستبدالها على أن يجري الإستبدال بموجب لائحة مفصلة صادرة عن الجهة الشارية ويتم إبلاغها للملتزم قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء الصلاحية ، على أن لا يتم قبول أي دواء في مطلق الأحوال بصلاحية أقل من ٦ أشهر.
- 224- الجهة الشارية رفض الصنف المعروض في حال ثبوت عدم جودته أو فعاليته بعد التجربة من قبل المستفيد.
- 225- يحق للجنة الاستلام رفض دواء ذات بلد منشأ مغاير لبلد المنشأ المذكور في العقد وتطبق أحكام الفقرة ٢٨١/ من المادة ٢٨/ من هذا الدفتر.
- 226- تستلم الادوية والمستحضرات المطلوبة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- 227- في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- 228- يتعهد الملتزم بتسليم كسر العلبة علبة عند الاستلام من أي صنف من اصناف الدواء المطلوبة مثلاً ١٥٠٠,٠١/ علبة يسلمها ١٥٠١/ علبة.
- 229- يجري الاستلام على مرحلة او مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم (الكمية المسلمة).
- 2210- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.



المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 24: الحوادث والمسؤوليات :

- 241- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- 242- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- 243- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 25: الاسعار:

- 251- تقدم عروض الأسعار بالدولار الاميركي و/أو الليرة اللبنانية بحسب مؤشر أسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة العامة في حينه (البند ١٩٩/ من المادة ١٩/ من هذا الدفتر) .
- 252- يدون السعر الافرادي بالأرقام والأحرف .
- 253- يتعهد الفريقان بعدم تعديل الأسعار المتفق عليها أو إعادة النظر فيها، اذا طرأ عليها ارتفاع أو هبوط لا يتجاوز الخمسة بالمئة ، عند تاريخ إدخال البضاعة الى مخازن الفريق الأول ، ويعتمد في حالتي الارتفاع والهبوط مؤشر اسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة العامة في هذا التاريخ .
- 254- اما اذا تجاوز الارتفاع أو الهبوط في اسعار الدواء المتفق عليها ، نسبة الخمسة بالمئة المشار اليها فيستفيد الملتزم من الفرق ما بين نسبة الـ ٥% ونسبة الإرتفاع الحاصلة فقط ، كما تستفيد الجهة الشارئة من الفارق الحاصل ما بين نسبة الـ ٥% ونسبة الهبوط الحاصلة فقط ، ويعتمد لتصفية الحقوق في الحالتين مؤشر الاسعار الجديد الصادر عن وزارة الصحة المنشور على موقعها الالكتروني والمعمول به بتاريخ الاستلام حيث ينظم جدول توضيحي يرفق بمحضر الاستلام لتبيان وتبرير الفرق الحاصل اما اذا كان الدواء غير مدرج في مؤشر اسعار وزارة الصحة العامة فيعتمد السعر كما ورد في العقد .
- 255- لا يعمل بأي زيادة ناتجة عن إرتفاع مؤشر أسعار وزارة الصحة إذا تم التسليم بعد إنقضاء المهلة الأساسية أو المهل الممنوحة غير الخاضعة للعرامة .

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) :

- 261- يعتمد في محاسبة الملتزم بعد إستلام كامل الكمية الملزمة في حال تم التسليم دفعة واحدة ، أما في حال تم التسليم على دفعات تتم تصفية حقوق الملتزم لكل دفعة على حدى بعد تصديق محضر الإستلام وفقاً للأصول .
- 262- تصرف الحقوق المستحقة للملتزمين من موازنة قوى الأمن الداخلي بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي .



- 263- يعتمد سعر صرف الدولار الاميركي بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان في حال كان العرض بالدولار الاميركي بتاريخ التصفية.
- 264- عند تصفية قيمة الأدوية المستلمة على الملتزم تقديم ما يلي :
- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية صالحة في السنة المالية التي تجري فيها التصفية.
 - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
 - فاتورة قانونية .

المادة 27: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) :

- 271- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- 272- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر باستثناء القوة القاهرة المحددة في المادة ٣١/ من هذا الدفتر.
- 273- تحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١ بالالف من قيمة الادوية والمستحضرات غير المسلمة في مواعيدها عن كل يوم تأخير في التسليم وفقاً لسعر صرف الدولار الاميركي المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة بتاريخ الإعلان عن المناقصة ، يعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً ، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٢٠% عشرون بالمئة من قيمة الادوية والمستحضرات غير المسلمة . وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الاحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

281- النكول :

- 2811- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2812- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 2813- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

282- الإنهاء

- 2821- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2822- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.



283- الفسخ

2831- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2832- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

284- نتائج انتهاء العقد:

2841- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2842- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2843- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) :

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.



المادة 32: النزاهة :

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض :

يَحَقُّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمد أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

✕ المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء راند عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣



الملحق رقم (١)

تصريح / تعهد

**للإشتراك في تلزيم أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح قوى الامن الداخلي بطريقة
المناقصة العمومية**

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف..... مكتب..... فاكس.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

بيروت في : / ٢٠٢٦
التوقيع :
الخاتم الرسمي :
طابع مالي بقيمة : / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.



الملحق رقم (٢) تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح قوى الامن الداخلي
الجهة المتعاقدة: وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - الادارة المركزية - مصلحة
التجهيز - مكتب التلزم
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :
إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيروت في : ٢٠٢٦ /
التوقيع :
الخاتم الرسمي :



الملحق رقم (٣)
نموذج كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانb المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلزم أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح قوى الامن الداخلي بطريقة المناقصة العمومية.
ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه
به حتى حدود (تحديد القيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع
منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا
او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :



الملحق رقم (٤)
نموذج ضمان حسن التنفيذ

مصرف
لجانb المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب الاستلام

الموضوع : كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك ضماناً لحسن تنفيذ أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح قوى الامن الداخلي

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للآمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه
به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع
منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا
او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

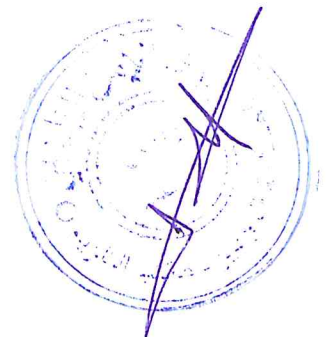
الصفة :

الاسم :

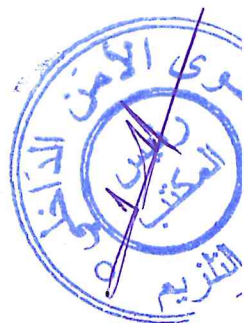
التوقيع :



م	التركيبة العلمية	العيان	الشكل الصيدلاني	الوحدة المعتمدة	الكمية المطلوبة بالوحدة
1	(BETAMETHASONE+CLOTRIMAZOLE) <u>OR</u> (DIFLUCORTOLONE+ISOCONAZOLE)		Cream	TUBE	2,500
2	(CAFFEINE+NOSCAPINE+PSEUDOEPHEDRINE+PYRILAMINE+PARA CETAMOL) <u>OR</u> (PHENYLEPHRINE+CARBINOXAMINE+CAFFEINE+CODEINE+ACETA MINOPH)		Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	13,000
3	(DESLOTRATADINE+BETAMETHASONE) <u>OR</u> (DEXCHLORPHENIRAMINE+DEXAMETHASONE)		Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	104,000
4	(INDACATEROL+GLYCOPYRONIUM) <u>OR</u> (OLODATEROL+TIOTROPIUM)		Dose <u>Or</u> Capsule	CP	15,000 7,500
5	(LIDOCAINE+TRIBENOSIDE) <u>OR</u> (HYDROCORTISONE+CINCHOCAINE+FRAMYCETINE+ESCULOSIDE)		Suppository	SUPP	2,500
6	(PARACETAMOL+CHLORZOXAZONE) <u>OR</u> (PARACETAMOL+ORPHENADRINE)		Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	26,000
7	(SITAGLIPTIN <u>OR</u> VILDAGLIPTIN)+METFORMIN	50mg/1.000mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	2,880,000
8	(TOBRAMYCIN+DEXAMETHASONE) <u>OR</u> (DEXAMETHASONE+FRAMYCETIN)		Pommade Ophtalmique	TUBE	75
9	5 FLUOROURACIL	1000mg	Injectable Form	VIAL	130
10	ACECLOFENAC 100 <u>OR</u> DICLOFENAC 50 <u>OR</u> KETOPROFEN 100 <u>OR</u> NAPROXEN 500 <u>OR</u> KETOROLAC		Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	325,000
11	ACECLOFENAC <u>OR</u> DICLOFENAC <u>OR</u> KETOPROFEN <u>OR</u> PIROXICALM		Gel <u>Or</u> Cream	TUBE	1,000
12	ACETYSALICYLIC ACID	100mg <u>OR</u> 81 mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	3,042,000
13	ALBENDAZOLE	400mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	1,300
14	IBANDRONIC ACID 150mg <u>OR</u> RISEDRONIC ACID 35mg <u>OR</u> ALENDRONIC ACID 70mg		Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	11,700 46,800 46,800
15	ALFA-PINENE+BETA-PINENE+BORNEOL+CAMPHERE+ ANETHOL+FENCHONE+EUCALYPTOL(CINEOL)+OLIVE OIL		Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	2,160
16	ALFUZOSIN	10mg <u>OR</u> 10mg (XL)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	608,400
17	ALLOPURINOL	300mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	91,260
18	AMBROXOL	75mg (LA)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	1,560
19	AMBROXOL <u>OR</u> CARBOCYSTEINE (ADULT)		Oral Solution	BOTTLE	1,950
20	AMIODARONE	200mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	46,800
21	AMITRYPTILINE	25mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	18,720
22	AMLODIPINE	5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	1,053,000
23	AMLODIPINE+VALSARTAN	5mg/160mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	196,560
24	AMLODIPINE+VALSARTAN	10mg/160mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	87,360
25	AMLODIPINE+VALSARTAN+HYDROCHLOROTHIAZIDE	5mg/160mg/12. 5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	105,000
26	AMLODIPINE+VALSARTAN+HYDROCHLOROTHIAZIDE	10mg/160mg/1 2.5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	26,250
27	AMOXICILLIN	500mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	26,000
28	AMOXICILLIN+CLAVULANIC ACID	1g	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	65,520
29	ANASTROZOLE	1mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	4,680
30	ARGININE	5g	Oral Form	AMP	1,200



م	التركيبة العلمية	العيار	الشكل الصيدلاني	الوحدة المعتمدة	الكمية المطلوبة بالوحدة
31	ARIPIRAZOLE	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	9,360
32	ARIPIRAZOLE	15mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	7,020
33	ATENOLOL	50mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	23,400
34	ATOMOXETINE	40mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	720
35	ATOMOXETINE	25mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	360
36	ATORVASTATIN	20mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	1,728,000
37	ATORVASTATIN	40mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	702,000
38	ATORVASTATIN	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	468,000
39	AZATHIOPRINE	50mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	23,400
40	AZITHROMYCIN	250mg OR 500mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	3,000 1,500
41	BACLOFEN	25mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	2,500
42	BACLOFEN	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	2,500
43	BECLOMETASONE <u>OR</u> FLUTICASONE	250mcg	Inhalation Form	BOX	390
44	BETAHISTINE	16mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	2,246,400
45	BETAMETHASONE	5mg-2mg/ml	Injectable Form	AMP	30
46	BETAMETHASONE <u>OR</u> CLOBETASOL		Cream <u>Or</u> Ointment	TUBE	1,500
47	BICALUTAMIDE	50mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	2,800
48	BICALUTAMIDE	150mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	280
49	BISACODYL	5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	3,120
50	BISMUTH SUBCITRATE POTASSIUM+METRONIDAZOLE	140mg/125mg/ 125mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	2,040
51	BISOPROLOL	5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	1,825,200
52	BISOPROLOL	2.5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	468,000
53	BISOPROLOL+AMLODIPINE	5mg/5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	280,800
54	BISOPROLOL+AMLODIPINE	2.5mg/5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	165,000
55	BISOPROLOL+HYDROCHLOROTHIAZIDE	5mg/12.5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	257,400
56	BRIMONIDINE	0.15% <u>OR</u> 0.2%	Eye Drops	BOTTLE	60
57	BRINZOLAMIDE <u>OR</u> DORZOLAMIDE		Eye Drops	BOTTLE	60
58	BRIVARACETAM	50mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	672
59	BUDESONIDE	0.5mg/ml	Inhalation Form	UDV	6,000
60	BUDESONIDE	3mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	2,400
61	BUMETANIDE	1mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	18,720
62	BUMETANIDE	5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	1,200
63	BUTAMIRATE		Oral Form	BOTTLE	390
64	BUTYL SCOPOLAMINE	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	10,140



م	التركيبة العلمية	العيار	الشكل الصيدلاني	الوحدة المعتمدة	الكمية المطلوبة بالوحدة
65	CABERGOLINE	0.5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	480
66	CALCIUM (PHOSPHATE <u>OR</u> PHOSPHONATE)+VITAMIN D3		Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	669,240
67	CALCIUM ACETATE	660mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	23,400
68	CALCIUM CARBONATE	500mg <u>OR</u> 600mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	243,360
69	CALCIUM CARBONATE+VITAMIN D3		Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	121,680
70	CALCIUM CHLORIDE+MAGNESIUM CHLORIDE+POTASSIUM CHLORIDE+SODIUM GLYCEROPHOSPHATE+SODIUM ACETATE+VALINE+TYROSINE+TRYPTOPHAN+THREONINE+SERINE +PROLINE+PHENYLALANINE+METHIONINE+LYSINE+LEUCINE+ISOL EUCINE+HISTIDINE+GLYCINE+ARGININE+ALANINE+OLIVE OIL+SOJA OIL	4%	Emulsion for infusion	ML	288,000
71	CALCIUM DOBESILATE	500mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	46,800
72	CANDESARTAN	16mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	164,696
73	CANDESARTAN	8mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	36,000
74	CANDESARTAN+HYDROCHLOROTHIAZIDE	16mg/12.5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	108,000
75	CAPECITABINE	500mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	18,720
76	CARBAMAZEPINE	600mg RETARD	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	1,200
77	CARBAMAZEPINE	300mg RETARD	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	600
78	CARBOPLATIN	150mg	Injectable Form	VIAL	715
79	CARVEDILOL	25mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	10,780
80	CEFIXIME	400mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	1,800
81	CEFTRIAZONE	1g	Injectable Form	VIAL	250
82	CEFUROXIME	500mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	4,000
83	CETIRIZINE 10 <u>OR</u> DESLORATADINE 5 <u>OR</u> LEVOCETIRIZINE 5		Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	195,000
84	CETRORELIX <u>OR</u> GANIRELIX	0.25mg	Injectable Form	VIAL or PREFILLED SYRINGE	105
85	CHLORPROMAZINE	100mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	2,000
86	CICLOSPORIN	50mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	750
87	CICLOSPORIN	0.05%	Eye Drops	UDV	360
88	CICLOSPORIN	25mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	750
89	CINACALCET	30mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	2,160
90	CINACALCET	60mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	2,160
91	CINITAPRIDE	1mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	30,000
92	CIPROFLOXACIN	500mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	10,000
93	CISPLATIN	50mg	Injectable Form	VIAL	80
94	CLIDINIUM+(CHLORDIAZEPOXIDE <u>OR</u> TRIFLUPERAZINE)		Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	15,000
95	CLINDAMYCIN	300mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	384
96	CLOPIDOGREL	75mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	351,000
97	CLOSTRIDIUM BOTULINUM TOXIN TYPE A	500IU <u>OR</u> 100UI	Injectable Form	VIAL	40
98	CLOZAPINE	100mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	6,630



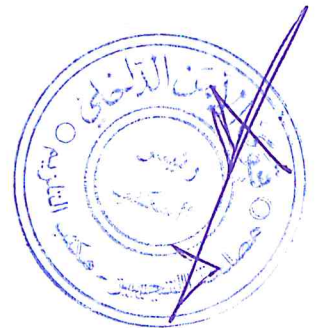
م	التركيبة العلمية	العيار	الشكل الصيدلاني	الوحدة المعتمدة	الكمية المطلوبة بالوحدة
99	COLCHICINE	1mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	4,680
100	CYCLOPHOSPHAMIDE	500mg	Injectable Form	VIAL	130
101	CYTARABINE	1000mg	Injectable Form	VIAL	130
102	DABIGATRAN 110 OR	110mg OR	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	122,400
	RIVAROXABAN 15	15mg			61,200
103	DABIGATRAN 150 OR	150mg OR	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	156,000
	RIVAROXABAN 20	20mg			78,000
104	DABIGATRAN 75 OR	75mg OR	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	2,160
	RIVAROXABAN 10	10mg			1,080
105	DAPAGLIFLOZINE 10 <u>OR</u> EMPAGLIFLOZINE 25	10mg <u>OR</u> 25mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	468,000
106	DENOSUMAB	60mg/ml	Injectable Form	PREFILLED SYRINGE	100
107	DESMOPRESSIN	120mcg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	720
108	DICLOFENAC <u>OR</u> KETOPROFEN	100mg	Suppository	SUPP	432
109	DICLOFENAC+BETAMETHASONE+VITAMIN B12(HYDROXOCOBALAMIN)	50mg/0.3mg/5 mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	4,680
110	DICLOFENAC+PREDNISOLONE+VITAMIN B12(HYDROXOCOBALAMIN)	75mg/10.08mg/ 10.44mg	Injectable Form	AMP	7,800
111	DILTIAZEM	240mg (CR) <u>OR</u> 300mg (LP/SR)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	28,800
112	DILTIAZEM	60mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	3,600
113	DIMETHINDENE	1mg/g	Gel <u>Or</u> Cream	TUBE	70
	DIOSMIN <u>OR</u>	600mg OR	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	288,000
114	DIOSMIN+HESPERIDINE <u>OR</u>	1000mg OR			288,000
	DIOSMIN+HESPERIDINE	500mg			576,000
115	DOCETAXEL	80mg	Injectable Form	VIAL	135
116	DOCETAXEL	20mg	Injectable Form	VIAL	200
117	DOMPERIDONE	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	10,800
118	DONEPEZIL	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	22,320
119	DOXAZOSIN	4mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	104,000
120	DOXORUBICINE	50mg	Injectable Form	VIAL	195
121	DOXORUBICINE	10mg	Injectable Form	VIAL	195
122	DOXYCYCLINE	100mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	1,600
123	DULAGLUTIDE 1.5mg/0.5ml <u>OR</u>	1.5mg/0.5ml <u>OR</u>	Injectable Form	PREFILLED PEN	2,600
	SEMAGLUTIDE 1mg	1mg			650
124	DULOXETINE	60mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	46,800
125	DULOXETINE	30mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	19,110
126	DUPIUMAB	300mg	Injectable Form	VIAL	12
127	DUTASTERIDE	0.5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	46,800
128	DYDROGESTERONE	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	3,600
129	EMPAGLIFLOZIN	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	121,680
130	EMPAGLIFLOZIN+METFORMIN	5mg/1.000mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	35,220



م	التركيبة العلمية	العيار	الشكل الصيدلاني	الوحدة المعتمدة	الكمية المطلوبة بالوحدة
131	EMPAGLIFLOZIN+METFORMIN <u>OR</u> DAPAGLIFLOZIN+METFORMIN	12.5mg/1000mg <u>OR</u> 5mg/1000mgXR	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	68,940
132	ENOXAPARIN	4.000UI	Injectable Form	PREFILLED SYRINGE	24,960
133	ENOXAPARIN	6.000UI	Injectable Form	PREFILLED SYRINGE	936
134	EPLERENONE	25mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	85,200
135	EPLERENONE	50mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	12,150
136	ERTAPENEM	1g	Injectable Form	VIAL	90
137	ERYTHROPOIETIN	10.000IU/Vial <u>or</u> Syringe	Injectable Form	PREFILLED SYRINGE <u>OR</u> VIAL	5,850
138	ERYTHROPOIETIN	4.000IU/Vial <u>or</u> Syringe	Injectable Form	PREFILLED SYRINGE <u>OR</u> VIAL	6,760
139	ERYTHROPOIETIN	40.000IU/Vial <u>or</u> Syringe	Injectable Form	PREFILLED SYRINGE <u>OR</u> VIAL	338
140	ESCITALOPRAM	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	182,000
141	ESOMEPRAZOLE 20 <u>OR</u> LANSOPRAZOLE 15 <u>OR</u> OMEPRAZOLE 20 <u>OR</u> PANTOPRAZOLE 20 <u>OR</u> RABEPRAZOLE 10		Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	2,620,800
142	ESOMEPRAZOLE 40 <u>OR</u> LANSOPRAZOLE 30 <u>OR</u> OMEPRAZOLE 40 <u>OR</u> PANTOPRAZOLE 40 <u>OR</u> RABEPRAZOLE 20		Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	873,600
143	ETOPOSIDE	100mg	Injectable Form	VIAL	26
144	EXEMESTANE	25mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	360
145	EZETIMIBE	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	234,000
146	FEBUXOSTAT	80mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	262,080
147	FENOFIBRATE	145mg <u>OR</u> 160mg <u>OR</u> 200 mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	936,000
148	FENOTEROL+IPRATROPIUM	20mcg/50mcg (COMP)	Inhalation Form	DOSE	46,800
149	FILGRASTIM	300mcg = 30MIU	Injectable Form	PREFILLED SYRINGE <u>or</u> VIAL	2,340
150	FINASTERIDE	5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	148,500
151	FLECAINIDE 100 <u>OR</u> PROPAFENONE 150	100mg <u>OR</u> 150mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	19,500
152	FLUCONAZOLE	150mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	3,900
153	FLUOXETINE	20mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	54,600
154	FLUPENTIXOL+MELITRACEN	0.5mg/10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	468,000
155	FLUTICASONE <u>OR</u> TRIAMCINOLONE <u>OR</u> MOMETASONE		Nasal spray	BOTTLE	2,860
156	FOLLITROPIN ALPHA	300IU/0.5ml (22mcg/0.5ml)	Injectable Form	PREFILLED PEN	312
157	FORMOTEROL+BUDESONIDE 4.5/160 <u>OR</u> SALMETEROL+FLUTICASONE 50/250	4.5mcg/160mcg <u>OR</u> 50mcg/250mcg	Inhalation Form	DOSE	187,200
158	FORMOTEROL+BUDESONIDE 9/320 <u>OR</u> SALMETEROL+FLUTICASONE 50/500	9mcg/320mcg <u>OR</u> 50mcg/500mcg	Inhalation Form	DOSE	304,200
159	FUROSEMIDE	40mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	187,200
160	FUSIDIC ACID <u>OR</u> (NEOMYCIN+BACITRACIN)		Cream <u>Or</u> Ointment	TUBE	400
161	FUSIDIC ACID+BETAMETHASONE		Cream <u>Or</u> Ointment	TUBE	400
162	GABAPENTIN	300mg <u>OR</u> 400mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	71,280
163	GEMCITABINE	1.000mg/Vial	Injectable Form	VIAL	200

م	التركيبة العلمية	العلامة	الشكل الصيدلاني	الوحدة المعتمدة	الكمية المطلوبة بالوحدة
164	GEMCITABINE	200mg/Vial	Injectable Form	VIAL	400
165	GEMFIBROZIL	600mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	98,280
166	GINGKO BILOBA	40mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	365,040
167	GLIBENCLAMIDE+METFORMIN	5mg/500mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	65,520
168	GLIBENCLAMIDE+METFORMIN	2.5mg/500mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	18,720
169	GLICLAZIDE	60mg (MR or XR)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	468,000
170	GLIMEPIRIDE	4mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	234,000
171	GLIMEPIRIDE	2mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	140,400
172	GONADOTROPHIN ALFA	250mg	Injectable Form	PREFILLED SYRINGE	39
173	HALOPERIDOL	5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	3,000
174	HUMAN Anti-D IMMUNOGLOBULIN	300mcg	Injectable Form	VIAL <u>OR</u> PREFILLED SYRINGE	6
175	HYALURONIC ACID	SINGLE DOSE (once yearly)	Injectable Form	PREFILLED PEN <u>OR</u> PREFILLED SYRINGE	585
176	HYDROCORTISONE+CINCHOCAINE		Cream <u>Or</u> Ointment	TUBE	360
177	HYDROXYUREA	500mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	1,200
178	IBUPROFEN	400 mg <u>OR</u> 600mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	74,880
179	INDAPAMIDE	1.5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	164,250
180	INSULIN ASPART+INSULIN ASPART PROTAMINE (30/70%) <u>OR</u> INSULIN LISPRO+INSULIN LISPRO PROTAMIN (25/75%)	100IU/ml (30%-70%) <u>OR</u> (25%-75%)	Injectable Form	PREFILLED PEN	13,260
181	INSULIN DEGLUDEC 100 <u>OR</u> GLARGINE 300	100IU/ml <u>OR</u> 300IU/ml	Injectable Form	PREFILLED PEN	9,990 6,660
182	INSULIN DEGLUDEC+INSULIN ASPART	100IU/ml	Injectable Form	PREFILLED PEN	5,850
183	INSULIN GLARGINE	100IU/ml	Injectable Form	PREFILLED PEN	19,950
184	INSULIN GLULISINE <u>OR</u> INSULIN ASPART	100IU/ml	Injectable Form	PREFILLED PEN	10,920
185	INTERFERON BETA 1a	30mcg	Injectable Form	PREFILLED PEN <u>OR</u> PREFILLED SYRINGE	48
186	IPRATROPIUM	500mcg/2ml	Inhalation Form	UDV	7,800
187	IPRATROPIUM	20mcg (N)	Inhalation Form	DOSE	31,200
188	IRBESARTAN	300mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	351,000
189	IRBESARTAN	150mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	234,000
190	IRBESARTAN+HYDROCHLOROTHIAZIDE	300mg/12.5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	468,000
191	IRBESARTAN+HYDROCHLOROTHIAZIDE	150mg/12.5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	14,040
192	IRINOTECAN	100mg	Injectable Form	VIAL	26
193	IRINOTECAN	40mg	Injectable Form	VIAL	13
194	IRON	100mg (20 mg/ml)	Injectable Form	AMP	2,535
195	IRON	800mg	Oral Solution	AMP	2,600
196	IRON (WITH <u>OR</u> WITHOUT VITAMIN C <u>OR</u> FOLIC ACID)		Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	234,000
197	IRON TRIVALENT	50mg/ml	Injectable Form	VIAL	780
198	ISOSORBIDE MONONITRATE	50mg (RETARD)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	3,600
199	ISOTRETINOIN	20mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	3,600
200	ITOPRIDE	50mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	23,400
201	IVABRADINE	5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	21,840

م	التركيبة العلمية	العار	الشكل الصيدلاني	الوحدة المعتمدة	الكمية المطلوبة بالوحدة
202	IVABRADINE	7.5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	8,736
203	LACOSAMIDE	100mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	8,008
204	LACOSAMIDE	150mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	672
205	LACTULOSE <u>With or Without</u> LACTOSE+GALACTOSE		Oral Solution	ML	72,000
206	LAMOTRIGINE	100mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	39,960
207	LAMOTRIGINE	25mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	9,000
208	LATANOPROST <u>OR</u> TRAVOPROST		Eye Drops	BOTTLE	100
209	LEFLUNOMIDE	20mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	1,800
210	LEFLUNOMIDE	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	900
211	LERCANIDIPINE	20mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	56,160
212	LERCANIDIPINE	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	56,160
213	LETROZOLE	2.5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	23,400
214	LEVETIRACETAM	1000mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	78,000
215	LEVETIRACETAM	250mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	9,360
216	LEVODOPA+CARBIDOPA	250mg/25mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	84,240
217	LEVODOPA+CARBIDOPA+ENTACAPONE	150mg/37.5mg/200mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	1,200
218	LEVODOPA+CARBIDOPA+ENTACAPONE	50mg/12.5mg/200mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	600
219	LEVOFLOXACIN	500mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	7,644
220	LEVOTHYROXINE	100mcg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	374,400
221	LEVOTHYROXINE	50mcg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	249,600
222	LEVOTHYROXINE	150mcg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	39,000
223	LEVOTHYROXINE	25mcg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	38,400
224	LINAGLIPTIN	5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	187,200
225	LINAGLIPTIN+METFORMIN	2.5/1000mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	28,080
226	MACROGOL		Powder	SACH	14,400
227	MAGNESIUM <u>With Or Without</u> VITAMIN B6		Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	692,500
228	MEBEVERINE	200mg (SR)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	27,720
229	MEMANTINE	20mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	9,000
230	MEMANTINE	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	9,000
231	MENOTROPIN	75UI	Injectable Form	VIAL	130
232	MESALAZINE	400mg OR	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	118,560
		500mg OR			118,560
		800mg OR			59,280
		1000mg			59,280



م	التركيبة العلمية	العيار	الشكل الصيدلاني	الوحدة المعتمدة	الكمية المطلوبة بالوحدة
233	MESALAZINE	1g	Enema	ENEMA	875
234	MESALAZINE	500mg <u>Or</u> 1000mg	Suppository	SUPP	1,680
235	METFORMIN	1.000mg (XR)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	1,029,600
236	METFORMIN	750mg (XR)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	407,160
237	METFORMIN	850mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	351,000
238	METHIMAZOLE	5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	16,500
239	METHYLPREDNISOLONE	80mg	Injectable Form	VIAL	20
240	METOPROLOL	50mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	46,800
241	METRONIDAZOLE	500mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	9,360
242	MICONAZOLE <u>OR</u> NAFTIFINE		Gel <u>Or</u> Cream	TUBE	100
243	MIRABEGRON	50mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	30,420
244	MIRTAZAPINE	30mg	Comprime <u>Or</u> Comprime dispersible	CP	9,000
245	MOLSIDOMINE	4mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	390,000
246	MONTELUKAST	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	67,200
247	MOXONIDINE	0.4mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	175,500
248	MOXONIDINE	0.3mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	66,900
249	MYCOPHENOLATE MOFETIL 500mg <u>OR</u> MYCOPHENOLIC ACID 360mg		Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	70,200
250	NAFTIDROFURYL	200mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	130,000
251	NEBIVOLOL	5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	390,000
252	NEOMYCIN+NYSTATIN+GRAMICIDIN+TRIAMCINOLONE		Cream	TUBE	200
253	NIFEDIPINE	30mg (LA)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	9,000
254	NIFEDIPINE	60mg (LA)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	3,000
255	OLANZAPINE	10mg	Comprime <u>Or</u> Comprime dispersible	CP	30,420
256	OLANZAPINE	5mg	Comprime <u>Or</u> Comprime dispersible	CP	35,550
257	ONDANSETRON	8mg	Injectable Form	AMP	325
258	ONDANSETRON	8mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	2,080
259	OSSEIN-HYDROXYAPATITE	800mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	46,800
260	OXALIPLATIN	100mg	Injectable Form	VIAL	195
261	OXALIPLATIN	50mg	Injectable Form	VIAL	195
262	PACLITAXEL	150mg	Injectable Form	VIAL	104
263	PACLITAXEL	100mg	Injectable Form	VIAL	26
264	PALIPERIDONE	150mg	Injectable Form	PREFILLED SYRINGE	36
265	PALIPERIDONE	100mg	Injectable Form	PREFILLED SYRINGE	48
266	PALIPERIDONE	9mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	336
267	PANCREATIN (PROTEASE-AMYLASE-LIPASE) 25.000		Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	15,600
268	PARACETAMOL	500mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	121,680
269	PARACETAMOL+ORPHENADRINE+CAFFEINE	450mg/35mg/15mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	65,520
270	PARACETAMOL+ORPHENADRINE+IBUPROFEN	450mg/35mg/200mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	18,720
271	PAROXETINE	20mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	102,960
272	PENTOXIFYLLINE	400mg (SR)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	15,600
273	PERAMPANEL	8mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	1,344

م	التركيبة العلمية	العار	الشكل الصيدلاني	الوحدة المعتمدة	الكمية المطلوبة بالوحدة
274	PERAMPANEL	4mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	1,008
275	PERAMPANEL	6mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	672
276	PERINDOPRIL	5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	135,720
277	PERINDOPRIL	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	37,440
278	PERINDOPRIL+AMLODIPINE	5mg/5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	76,800
279	PERINDOPRIL+AMLODIPINE	10mg/5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	55,200
280	PERINDOPRIL+AMLODIPINE	10mg/10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	14,400
281	PERINDOPRIL+INDAPAMIDE	5mg/1.25mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	91,500
282	PERINDOPRIL+INDAPAMIDE	10mg/2.5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	45,900
283	PERINDOPRIL+INDAPAMIDE+AMLODIPINE	10mg/2.5mg/5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	49,140
284	PERINDOPRIL+INDAPAMIDE+AMLODIPINE	10mg/2.5mg/10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	21,450
285	PIOGLITAZONE	30mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	93,600
286	PIRFENIDONE	267mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	3,600
287	PITAVASTATIN	4mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	93,600
288	PITAVASTATIN	2mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	93,600
289	PRAMIPEXOLE	0.7mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	720
290	PRAMIPEXOLE	0.75mg (ER)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	720
291	PRAMIPEXOLE	0.375mg (ER)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	720
292	PREDNISONE	20mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	37,440
293	PREDNISONE	5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	37,440
294	PREGABALIN	75mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	285,900
295	PREGABALIN	25mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	72,000
296	PREGABALIN	150mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	23,400
297	PROPIVERINE 15 <u>OR</u> SOLIFENACIN 5	15mg <u>OR</u> 5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	19,800
298	PROPIVERINE 30 <u>OR</u> SOLIFENACIN 10	30mg (XL) <u>OR</u> 10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	14,000
299	PROPRANOLOL	40mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	75,600
300	PROPRANOLOL	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	33,600
301	QUETIAPINE	300mg <u>OR</u> 300mg (XR)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	18,000
302	QUETIAPINE	25mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	39,000
303	QUETIAPINE	100mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	10,800
304	RAMIPRIL	5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	225,720
305	RAMIPRIL	2.5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	75,240
306	REPAGLINIDE	2mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	43,200
307	REPAGLINIDE	0.5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	21,600
308	RIFAXIMIN	200mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	16,848
309	RISPERIDONE	4mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	18,720
310	RISPERIDONE	2mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	11,700
311	RIZATRIPTAN	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	390

م	التركيبة العلمية	العيار	الشكل الصيدلاني	الوحدة المعتمدة	الكمية المطلوبة بالوحدة
312	ROSUVASTATIN	20mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	936,000
313	ROSUVASTATIN	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	468,000
314	ROSUVASTATIN	40mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	234,000
315	SALBUTAMOL	100mcg	Inhalation Form	DOSE	156,000
316	SALBUTAMOL+IPRATROPIUM	2.5mg/2.5ml - 500mcg/2.5ml	Inhalation Form	UDV	6,240
317	SERTRALINE	50mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	58,500
318	SEVELAMER	800mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	32,400
319	SILODOSIN	8mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	117,000
320	SIMVASTATIN	20mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	280,800
321	SIMVASTATIN	40mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	187,200
322	SIMVASTATIN	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	70,200
323	SITAGLIPTIN 100 OR VILDAGLIPTIN 50	100mg OR 50mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	41,400 82,800
324	SODIUM CHLORIDE+MAGNESIUM CHLORIDE+CALCIUM CHLORIDE+SODIUM LACTATE+ICODEXTRIN	7.5% Single Bag / Machine)	Solution for Dialysis	BAG	1,440
325	SODIUM CHLORIDE+MAGNESIUM CHLORIDE+CALCIUM CHLORIDE+SODIUM LACTATE+ICODEXTRIN	7.5% (Twin Bag / Hand)	Solution for Dialysis	BAG	720
326	SODIUM CHLORIDE+POTASSIUM CHLORIDE+SODIUM BICARBONATE+SODIUM SULFATE+MACROGOL <u>OR</u> SODIUM PICOSULFATE+MAGNESIUM OXIDE+CITRIC ACID		Powder	SACH	120
327	SODIUM LACTATE+MAGNESIUM CHLORIDE+CALCIUM CHLORIDE+SODIUM CHLORIDE+ANHYDROUS GLUCOSE	1.36% (Machine)	Solution for Dialysis	BAG	2,760
328	SODIUM LACTATE+MAGNESIUM CHLORIDE+CALCIUM CHLORIDE+SODIUM CHLORIDE+ANHYDROUS GLUCOSE	2.27% (5L Machine)	Solution for Dialysis	BAG	2,280
329	SODIUM LACTATE+MAGNESIUM CHLORIDE+CALCIUM CHLORIDE+SODIUM CHLORIDE+ANHYDROUS GLUCOSE	1.36% (Hand)	Solution for Dialysis	BAG	900
330	SODIUM LACTATE+MAGNESIUM CHLORIDE+CALCIUM CHLORIDE+SODIUM CHLORIDE+ANHYDROUS GLUCOSE	2.27% (2L Hand)	Solution for Dialysis	BAG	900
331	SOMATROPIN RECOMBINANT	5mg <u>OR</u> 5.3mg	Injectable Form	PREFILLED PEN <u>OR</u> VIAL	3,750
332	SPIRONOLACTONE	25mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	62,400
333	SPIRONOLACTONE	100mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	7,320
334	SULODEXIDE	250 LSU <u>OR</u> LRU	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	390,000
335	TAMOXIFEN	20mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	1,800
336	TAMSULOSIN	0.4mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	468,000
337	TELMISARTAN	80mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	198,900
338	TELMISARTAN	40mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	46,800
339	TELMISARTAN+HYDROCHLOROTHIAZIDE	80mg/12.5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	102,960
340	TERIFLUNOMIDE	14mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	2,160
341	TERIPARATIDE	20mcg/80mcl <u>OR</u> 250mcg/ml	Injectable Form	PREFILLED PEN <u>OR</u> PREFILLED SYRINGE	72 2,160
342	TICAGRELOR	90mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	46,760
343	TIMOLOL+ (BIMATOPROST <u>OR</u> LATANOPROST <u>OR</u> TRAVOPROST)		Eye Drops	BOTTLE	60
344	TIMOLOL+BRIMONIDINE	5mg/ml - 2mg/ml	Eye Drops	BOTTLE	60
345	TIMOLOL+DORZOLAMIDE	5mg-20mg/ml	Eye Drops	BOTTLE	240
346	TIOTROPIUM	18mcg <u>OR</u> 10mcg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	46,800
347	TOLTERODINE	2mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	4,368
348	TOPIRAMATE	100mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	9,360

م	التركيبة العلمية	العيار	الشكل الصيدلاني	الوحدة المعتمدة	الكمية المطلوبة بالوحدة
349	TOPIRAMATE	25mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	4,680
350	TRIMETAZIDINE	35mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	608,400
351	VALACICLOVIR	500mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	1,560
352	VALPROIC ACID+SODIUM VALPROATE	500mg (LP)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	163,800
353	VALSARTAN	160mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	222,300
354	VALSARTAN	80mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	117,000
355	VALSARTAN+HYDROCHLOROTHIAZIDE	160mg/12.5 mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	336,960
356	VALSARTAN+HYDROCHLOROTHIAZIDE	80mg/12.5 mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	46,800
357	VALSARTAN+SACUBITRIL	200mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	13,104
358	VALSARTAN+SACUBITRIL	50mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	4,368
359	VALSARTAN+SACUBITRIL	100mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	4,368
360	VEDOLIZUMAB	300mg	Injectable Form	VIAL	6
361	VENLAFAXINE	75mg (XR)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	59,280
362	VENLAFAXINE	37.5mg (XR)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	7,020
363	VERAPAMIL	240mg (SR)	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	62,400
364	VERAPAMIL	80mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	12,480
365	VERAPAMIL+TRANOLAPRIL	180mg/2mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	30,576
366	VERAPAMIL+TRANOLAPRIL	240mg/4mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	6,552
367	VITAMIN B1 (THIAMINE)+VITAMIN B6 (PYRIDOXINE)+VITAMIN B12 (CYANOCOBALAMIN)		Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	393,120
368	VITAMIN B9 (FOLIC ACID)	5mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	31,200
369	VITAMIN D3 (ALFACALCIDOL)	1mcg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	23,400
370	VITAMIN D3 (ALFACALCIDOL)	0.25mcg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	34,400
371	VITAMIN D3 (CHOLECALCIFEROL)	10.000IU	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	397,800
372	VITAMIN D3 (CHOLECALCIFEROL)	100.000IU	Oral Solution	AMP	3,120
373	VORTIOXETINE	10mg	Comprime <u>Or</u> Capsule	CP	3,360
374	ZOLEDRONIC ACID	4mg	Injectable Form	VIAL	468
375	ZOLEDRONIC ACID	5mg	Injectable Form	AMP	13
376	ZUCLOPENTHIXOL	200mg/ml	Injectable Form	AMP	180



مكتب التلقيم في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

متسلسل الصنف

طابع مالي بقيمة ١/٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.



الملحق رقم (٧)
المواصفات الفنية للأدوية

A- Tous les articles mentionnés dans la liste ci-après doivent répondre aux clauses et aux conditions suivantes.

1- Répondre aux normes et standards d'une des pharmacopées Européenne, Japonaise ou Américaine, et également aux recommandations de l'OMS

2- Enregistrer auprès du Service Pharmaceutique du Ministère de La Santé publique Libanaise

3- Livrer dans leurs emballages originaux, conformément auxquels ils ont été enregistrés

4- Accepter, tout "emballage pour hôpitaux" en forme de sachets, présentés conformément aux lois et arrêts en vigueur.

5- Etre valides pour une durée minimale de 18 mois révolue à partir de la date de leur livraison. Autrement, Le fournisseur doit s'engager à échanger toute quantité non consommée à l'échéance de sa date d'expiration pièce contre pièce ou valeur contre valeur , a l'exception des médicaments ayant une date d'expiration de maximum 12 mois a partir de la date de production.

En tout cas, le fournisseur doit s'engager formellement à échanger toute quantité non consommée piece contre pièce ou valeur contre valeur durant trois mois a partir de la date de notification de la part du ISF.

6- Etre régis par la loi de l'exercice de la profession de pharmacie et ses suppléments, ainsi que les décrets-lois et autres arrêts libanais appliqués en vigueur.

7- Les casiers contenant plusieurs d'une compositions pharmaceutiques sont considérées comme similaires thérapeutiques , le choix d'une composition se fait sur base du plus bas prix.

8- Tout médicament similaire ou identique à l'un des médicaments mentionnés dans cette liste peut être admis à condition de répondre aux Normes exigées par ISF (Origine, Qualité Pharmaceutique, Conditionnement et Efficacité Clinique...).

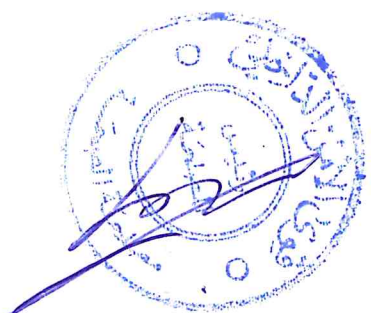
9- La quantité mentionnée vis-à-vis de chaque groupe peut être modifiée (augmentée ou réduite) selon le besoin.

10- Les Médicaments fabriqués localement, admis et utilisés dans le Marché Libanais seront acceptés si l'usine pharmaceutique possède au moins cinq ans d'expérience sur le marché.

11- Présentation de documents concernant la qualité des médicaments (Bioéquivalence, Biodisponibilité...). Les analyses doivent être effectuées selon les Normes et Standards de l'OMS, FDA ou l'EMA, et issues de centres indépendants spécialisés ayant un certificat de GLP valide et autorisé par le ministère de la santé du pays d'origine.

- Les formes solides (Effet Systémique); Bioequivalence ou Biodisponibilité et test de Dissolution.
 - Ampoules, Sérums et Collyres; teste de Sterilité, Pyrogenicité et impureté du principe actif.
 - Sirops et Elixirs; tests de Microbiologie.
 - Suspensions; tests de Microbiologie, Bioequivalence et uniformité de dose.
 - Crèmes, Pommades, Gouttes Nasales et Auriculaires (Effet Local): Tests de Microbiologie.
 - Spray Nasal et Buccal (Effet Systémique); tests de Microbiologie et Bioequivalence
 - 12- Parmi les suivantes, une des conditions doit être appliquée
 - (a)- Déjà utilisé par ISF sans aucun doute ou problème de qualité
 - (b)- Fabriqué localement, admis et utilisé dans le Marche Libanais
 - (c) - Sera accepté tout médicament fabriqué localement sous licence d'un laboratoire de recherche d'un des pays de référence en production, contrôle médicamenteux et essais cliniques
 - (d)- Sera éliminé tout médicament ayant un problème en termes de qualité (Efficacité, Stabilité Stérilité, Evaluation Clinique, Effets Thérapeutiques et/ou Effets Secondaires L'OMS, la FDA, L'EMA, (le Ministère de la Santé Publique Libanais est une Autorité de Référence).
 - (e)- Tous les médicaments ne satisfaisant pas aux conditions ci-dessus seront soumis à la décision du comité (chargée d'étudier les besoins de l'administration en médicaments).
 - (f)- Tous les documents requis pour l'évaluation des médicaments doivent être présentés avec l'offre technique.
- Cette offre doit contenir au moins les informations suivantes, le nom du laboratoire, le pays d'origine, le numéro d'enregistrement.

نظر وصادق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
السواء رائد عبد الله



[illegible]

.....

.....

التوقيع

